

72878 - أحكام اللباس من حيث لونه

السؤال

ما المقصود بالثوب (المعصفر) في الحديث؟ وهل يجوز لبس الثوب النباتي أو السكري؟ أم هناك دليل بكراهيته؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الأصل في اللباس الإباحة، وذلك لأن الله تعالى يقول :

(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة/29.

وقد امتن علينا بأن جعل لنا ما نلبسه فقال :

(يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْرَأَنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوءَاتِكُمْ وَلِبَاسًا التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ) الأعراف/26.

فمن زعم تحريم نوع أو لون معين من اللباس فهو المطالب بالدليل الظاهر على ذلك.

ثانياً :

اختلف أهل العلم في حكم لبس الرجل ثلاثة من الألوان :

1- اللون الأحمر الخالص الذي لم يخالطه غيره من الألوان، أما الأحمر الذي خالطه غيره فقد اتفقوا على جوازه وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (8341).

2- المصبوغ بالعصرف : (والعصرف: نبات معروف يصبح لوناً أحمر)، وأما المصبوغ بالحمرة من غير العصرف فهي المسألة السابقة.

3- المصبوغ بالزعفران : (وهو نبات يعطي لوناً أصفر)، وأما المصبوغ بالأصفر من غير الزعفران فقد اتفق أهل العلم على جوازه.

فأما حكم لبس الثياب المعصفرة، فقد اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم، وهو مذهب الظاهريه و اختيار ابن القيم.

ودليلهم ما رواه مسلم (2077) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

(رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ تَوْبِينِ مُعَصَّفَرَيْنِ فَقَالَ :

إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَأْبِسْهَا)

وفي رواية : (أَمْمَكَ أَمْرَتَكَ بِهَذَا ؟ قَلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟ قَالَ : بَلْ احْرِقُهُمَا)

وما رواه مسلم (2078) عن علي - رضي الله عنه - : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لِبَاسِ الْمُعَصَّفِ)

القول الثاني : الكراهة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهي الرواية المعتمدة عند الحنابلة.

قالوا : والنهي السابق محمول على الكراهة؛ لما ثبت عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- فِي حُلَّةٍ حَمَراءً)

رواه البخاري (3551) ، ومسلم (2337) .

القول الثالث : الجواز ، وهو مذهب الشافعية .

(المجموع 4/450 ، المغني 2/299 ، المحتوى 4/69 ، تهذيب سنن أبي داود 11/117 ، حاشية ابن عابدين 5/228)
والذي يترجح - والله أعلم - القول بالتحريم ، وذلك لأن الأصل في النهي أنه للتحريم ، وأما لبس النبي - صلى الله عليه وسلم -
الأحمر فذلك لا يعني أن حمرته كانت بسبب العصفر ، بل كانت مصبوغة بالحمرة من غير العصفر .

(انظر "معالم السنن" (4/179))

وأما الثياب المزعفرة ، فقد اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال أيضا ، أصحها ما ذهب إليه الشافعية ورواية عند الحنابلة أنه يحرم
على الرجل لبس الثياب المزعفرة ، والدليل على ذلك ما جاء عن أنس - رضي الله عنه - قال :

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ)

رواه البخاري (5846) ومسلم (2101) .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" القول الصحيح أن لبس المعصفر حرام على الرجل ، والمزعفر مثله " انتهى . "الشرح الممتع" (2/218)

(انظر التمهيد 2/180 ، الإنصاف 1/481 ، المحتوى 4/449 ، المجموع 4/76 ، حاشية ابن عابدين 5/228 ، المغني 2/299)

ثالثاً :

ما تبقى من غير هذه الألوان من الألبسة لم يختلف أهل العلم في جوازها ، بل نقلوا الاتفاق عليها فمن ذلك :
قال النووي "المجموع" (4/337) :

" يجوز لبس الثوب الأبيض والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب ، ولا خلاف في هذا ، ولا كراهة في شيء
منه " انتهى .

و جاء في الموسوعة الفقهية (132-6/136) :

" اتفق الفقهاء على استحباب لبس ما كان أبيض اللون من الثياب ...
اتفاق الفقهاء على جواز لبس الأصفر ما لم يكن معصفرأً أو مزعفرأً " انتهى .

كما أن للمرأة - أيضا - أن تلبس ما تشاء من الألوان - ما لم تكن متبرجة بذلك للأجانب - والذين تكلموا على تحريم المعصفر والمزعفر
وغيره إنما قيدوا ذلك بالرجال .

يقول ابن عبد البر "التمهيد" (16/123) :

" وأما النساء فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المُفَدَّمَ والمُورَدَ والمُمَشَّقَ... المُفَدَّمُ : المُشَبَّعُ حُمْرَةً ، والمُورَدُ : دونه في
الحمرة ، وأما الممشق فطين أحمر يصيغ به " انتهى .

الخلاصة : أن اللون النباتي والسكرى من الألوان الجائزة ، ولم يرد في تحريمها شيء ، إلا إذا كان لونها ذلك بسبب صبغ العصفر أو
الزعفران ، فعند ذلك يصبح محظماً لبسه على الرجل فقط ، وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم .
والله أعلم .